

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في شأن منح بعض الرخص في اشغال الملك العمومي البلدي

يعلم من ظهيرنا هذا اساء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 صفر عام 1337 الموافق 30 نونبر 1918 في شأن اشغال الاملاك البلدية مؤقتا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

يجوز ان تكون الرخص التي تمنحها البلديات لاشغال املاكها العمومية قصد استغلال صالات البيع والحوانيت والمواقع متوفرة على ما يتعهد به اصحاب الرخص المذكورة وهو ان يراعوا ثمن بيع المواد والمحصولات الذي تعينه لهم البلديات مباشرة او بواسطة قائمة الارباح المعينة

الفصل الثاني

يمكن توقيف الرخصة او نزعها بدون سابق اغلام لكل من خالف الشروط المقررة في رخصة الاشغال

الفصل الثالث

تطبق مقتضيات المشار اليها اعلاه على الاشخاص الذين تكون بايديهم بتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا الرخص لاشغال الملك العمومي البلدي قصد استغلال صالات البيع والحوانيت والمواقع وفي حالة ما اذا لم يقبل الاشخاص المذكورون الشروط الجديدة التي تطلبها منهم البلديات فيضرب لهم اجل قدره خمسة عشر يوما ابتداء من يوم الاعلان الذي ترسله لهم البلدية ليتخلوا عن قطع الملك العمومي البلدي التي يشغلونها وذلك بدون ان يجوز لهم طلب اي تعويض في شأن ذلك

الفصل الرابع

اذا انتهت رخصة الاشغال الموقت اما طبق الشروط المقررة في الفصل السابق واما لوقوع مخالفة لشروط الرخصة فلا يجوز لمن يهمهم الامر ان يطلبوا ادنى تعويض عن التحسينات التي ربما يكونون قد ادخلوها على القطعة الممنوحة لهم الرخصة في شأنها ولو كانت تلك التحسينات قد انجزت برضى الإدارة والسلام

وحرر بالرباط في 22 محرم الحرام فاتح عام 1369 الموافق 14 نونبر سنة 1949

سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 2 صفر عامه 1369 الموافق 23 نونبر سنة 1369

الامضاء : محمد المقرري

الرباط في 30 نونبر سنة 1949

الامضاء الكوميسر القيم العام : ا. جوان

الحمد لله وحده

قرار وزير

في الاذن بتحديد ثمانية عقارات مشتركة بين القبائل كائنة بقبائل اولاد عليان واحجاوة واولاد عيسى (تراب فاس)

انه بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 رجب 1342 الموافق 18 يراير 1924 بجعل ضابط خصوصي لتحديد الاراضي المشتركة بين الجماعات والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تميمه

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 28 قعدة 1359 الموافق 28 دجنبر 1940 بالتصريح بان ثمانية عقارات كائنة بقبائل اولاد عليان واحجاوة واولاد عيسى (تراب فاس) هي مظنون انها مشتركة بين الجماعات

ونظرا الى المطلب الذي قدمه بتاريخ 26 شتبر سنة 1949 مدير الداخلية والرامي الى تعيين يوم 7 مارس سنة 1950 تاريخا لاجراء عمليات تحديد العقارات المذكورة قررنا ما ياتي :

فصل فريد

سيشرع طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه اتلاه المؤرخ في 12 رجب عام 1342 الموافق 18 يراير سنة 1924 في تحديد العقارات المظنون انها مشتركة بين الجماعات بموجب القرار الوزيري الصادر في 28 قعدة عام 1359 الموافق 28 دجنبر سنة 1940 والمدموعة : **A** « بلاد البرية الطويلة » - **B** « بلاد جماعة حجانة » الكائنين بقبيلة اولاد عليان (تيسة) **C** - « بلاد جماعة خلابة » الكائنين بقبيلة احجاوة **D** - « بلاد جماعة اسخاسخة » **E** - « بلاد بوكوب » **F** - « بلاد خلابة » **G** - « عين خروبة 2 » **H** - « عين خروبة 1 » الكائنة بقبيلة اولاد عيسى (قرية ابا محمد) يجتمع في مساحتها الف ومائتا هكتار تقريبا (1200)

وتبتدا عمليات التحديد من النصب عدد 63 من الرسم العقاري رقم 734 في الزاوية الجنوبية الشرقية للقطعة الاولى من « بلاد جماعة حجانة » عن بعد 100 متر تقريبا من الجهة الغربية لفنطرة وادي اللبن الذي تعبده المبررة الذاهبة من تيسة الى راس الوادي وذلك يوم 7 مارس 1950 على الساعة التاسعة صباحا وستابع تلك العمليات في الايام الموالية ان اقتضى الحال ذلك والسلام

وحرر بالرباط في 16 محرم فاتح عام 1369 الموافق 8 نونبر 1949 الامضاء : محمد المقرري

اطلع عليه واذن بشره

الرباط في 28 نونبر سنة 1949

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : فرانسيس لاکوست